وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما او حمى الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين او حمى
الغب بكسر الغين وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما لا حمى الربع بكسر الرا وهي التي تاتي
يوما وتقلع يومين لان المحموم ياخذ قوة في يومي الاقلاع ولا حمى يوم او يومين الا ان اتصل
بها اي بكل منهما الموت فقد بان انه مخوف بخلاف ما اذا اتصل بها بعد العرق لان اثرها
زال بالعرق والموت بسبب آخر والدق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه
حياة غالبا مخوف ومن المخوف هيجان المرة الصفرا او البلغم وفي نسخة والبلغم
والدم بان يثور وينصب الى عضو كيد ورجل فيحمى وينتفخ ومن المخوف الطاعون وهو
هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه ويقال بثر مؤلم جدا يخرج غالبا من الاباط مع لهب
وخفقان وقي ونحوه ومنه الجراحة اذا كانت نافذة الى الجوف او كانت على مقتل او
في موضع كثير اللحم او حصل معها ضربان شديد او تاكل او تورم ومنه القي الدايم او المصحوب
بخلط من الاخلاط كالبلغم او دم ومنه البرسام بكسر الموحدة وهو ورم في حجاب القلب او الكبد
يصعد اثره الى الدماغ لا وجع العين والضرس ولا الصداع والجرب ونحوها فليست
مخوفة والحق بالمخوف من الامراض التحام اي اختلاط قتال متكافئين اي قريبين
من التكافؤ لانه يخاف منه الهلاك سواء كانا مسلمين او كافرين ام مسلما وكافرا فان كان يغلب
التحام وان تراميا بالنشاب والحراب او بالتحام وكان احدهما يغلب الاخر لكن هذا محله
في حق الغالب فقط والتقديم للرجم في الزنا او للقتل في قطع الطريق وان ثبت ذلك
بالاقرار وهيجان البحر بالريح ... بلا ريح واسر كافر او غيره اعتاد القتل للاسرى
بخلاف اسر من لا يعتاده كالروم وكذا ما يلحق به التقديم للقصاص بخلاف الحبس له كما هو
ظاهر كلامهم ذكره البلقيني ثم حكى عن بعض المالكية انه حكاه عن الشافعي وقال في المهمات
مقتضى ما ياتي في الوديعة من انه اذا مرض مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمته الوصية
بها ان الحبس للقتل كالتقديم له انتهى والاول اوجه ويجاب بانهم انما الحقوه ثم بالمخوف احتياطا
لحق الغير حتى لو كان الموصى به هنا حقا للغير كان الحكم كذلك او بان معنى الحبس ثم التقديم للقتل
لانه حبس له وكذا ما يلحق به ظهور طاعون وفشو وبا في البقعة وان لم يصبنا المتبرع
وتقدم تفسير الطاعون وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا
فتفسد منه الامزجة فجعل الوبا قسما من الطاعون وهو ممدود ومقصور وبعضهم فسر
الطاعون بغير ذلك ولعله انواع ويقال الوبا المرض العام ويقال الموت الذريع اي السريع
وكذا الطلق وبعد خروجه الى انفصال المشيمة وهي التي تسميها النسا الخلاص
اي الى زوال ما حصل بالولادة فيما لو انفصلت اي المشيمة وحصل من الولادة جرح
او ضربان شديد او ورم لا حال الحامل قبل الطلق ولا القابلة وبعضه فليست مخوفة
لانه لا يخاف منها الهلاك كما يخاف من ولادة المتخلق وموت الجنين في الجوف مخوف
قاله الزركشي وهو ظاهر ان كان معه وجع شديد والا فيه نظر وما لا يراجع فيه الاطبا وما اشكل
من الامراض فلم يدر امخوف هو ام لا رجع فيه لطبيبين من اهل الشهادة لانه يتعلق بذلك
حقوق ادميين من الورثة والموصى لهم فاعتبرت الشهادة فيعتبر الاسلام والحرية والبلوغ

والعدالة

والعدالة ذكران فيما لا يختص النسا بالاطلاع عليه غالبا فان لم يطلع عليه الا النسا
غالبا فاربع اي فيكفي فيه اربع نسوة او رجل وامراتان ولو اختلف قول الاطبا في
كونه مخوفا قال الماوردي اخذ بقول الاعلم ثم بالاكثر عددا ثم بمن يخبر بانه مخوف ونقله
عنه ابن الرفعة واقره والقول في كونه غير مخوف بعد موت المتبرع كان قال الوارث
كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف قول المتبرع عليه بيمينه لان الاصل
عدم المخوف وعلى الوارث البينة ويعتبر فيها طبيبان ثم ان اختلفا في عين المرض
كان قال الوارث كان المرض حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس كفى غير طبيبين
نبه عليه المصنف في شرح الارشاد فشرع وان يرى المريض المتبرع في مرضه بالزايد
على الثلث من مرضه المخوف نفذ تبرعه ويتبين ان ذلك المرض لم يكن مخوفا او مات
في غير المخوف وامكن كونه سببه كاسهال يوم او يومين اتبعه تبرعه بالزايد بدون اجازة
لانا تبينا انه مخوف وان لم يمكن كونه سببه كوجع ضرس وقع تبرعه وحمل موته على الفجاة
وبهذا يفارق المرض المخوف وغيره في حكم الوصية في المرض قال في الاصل ولو قال
اهل الخبرة هذا المرض غير مخوف لكنه يفضي الى المخوف او يفضي الى المخوف نادرا
فلا ... استشكل الاول بالحمل قبل الطلق واجيب عنه بان الحمل ليس من الامراض
التي الكلام فيها والقتل والموت بسقوط من سطح او نحوه في المرض المخوف كالموت
به فيعتبر تبرعه من الثلث لان ذلك لم يزل المرض وانما عجل ما كان منتظرا فصل
في بيان التبرع المحسوب من الثلث انما يحسب من الثلث ما ازاله عن ملكه كعبد وثوب
او عن اختصاصه ككلب صيد وسرجين مجانا بخلاف ما ازاله بعوض على ما ياتي فديون
الله كالزكاة والحج وديون الادميين تخرج بعد موته من راس المال وان اوصى بها مطلقا
لانها مستحقة عليه لم يبذلها مجانا ولو اوصى بتقديم غريم بدينه على غريم اخر لم تنفذ
وصيته لاستوائهما في التعلق بعين التركة حتى ... احدهما ... بالاخر وهذا من
زيادته وقضا المريض دينه بعض الغرما ولو عن نذر ينفذ كما لو اشترى طعاما
وعليه دين فله ان يقدم الثمن لانه في مقابلة عوض ولا ... الاولى فلا يزاحمه غيره
وان استغرقت التركة جميع الديون وكذا ينفذ البيع بثمن المثل من راس المال سواء
باع لوارثه او لغيره اذ لا تبرع فيه بدليل جواز بيع الزايد على الثلث بثمن المثل للاجنبي
فان حابا الوارث بما يتغابن بمثله فوصيته يعني فالزايد على ما يتغابن بمثله وصية
له فلا ينفذ الا باجازة بقية الورثة او حابا غيره بذلك حسبت اي المحاباة
الزايدة على ما يتغابن بمثله من الثلث فان حاباه بما يتغابن بمثله حسبت من
راس المال كالبيع بثمن المثل وما ذكرته من ان المعتبر في ذلك ما يزيد على ما يتغابن
بمثله صرح به الاصل ويحسب من الثلث كل العين في نسخة من بيعه بثمن
مؤجل حيث باعه ومات قبل حلوله وان كان بثمن المثل او اكثر لما فيه من
تفويت اليد على الورثة وتفويت اليد ملحق بتفويت المال لان الغاصب يضمن بالحيلولة
كما يضمنه بالاتلاف فليس له تفويت اليد عليهم كما ليس له تفويت المال فان اعتاقه الثلث

مطلب ما يحسب من الثلث

Copyright ... King ... University